الاحتساب في الشرائع يتناول كل مشروع يفعل لله تعالى
كالاذان واقامته واداء الشهادة الى اكثر تعداده ولهذا
قبل القضاء باب من ابواب الجنة انتهى فالامام محتسب لا مدعي فلا
ولا يدعي ولا يطلب لنفسه شيأ من ذوي الذمل انما يطلبه بان
يسلمه الى المالك لانه حقه او الى بيت المال متعلق حق العامة
به وهذا انما هو ففيه الانصاف والعدل والامر بالمعروف
كما لا يخفى وفي فتاوى عالكيري ولا شئ لاهل الذمة في بيت المال الا ان
يرى الامام زمانهم لك جوعا فعليه ان يعطيه من بيت المال لانه
من دار الاسلام وكان عليه احيانا كذا في المحيط السرخسي وفي
خزانة الروايات نافلا من السراجية من المبسوط واذا مات
من له وظيفة في بيت المال لحق الشرع واعلم انه الاسلام كاجرا الامام
والنادبين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين
والميت ابناء يراعون ويقيمون حق الشرع واعلم انه الاسلام
كما براعي ويقيم الاب فالامام ان يعطي وظيفة الاب الابناء الميت
لا بغيرهم لحصول مقصود الشرع والحاسة ولو بهم والامام اولى

لخلف

لخلف الموتى باذن الشرع والشرع امر ابقاء ما كان على
ما كان لابناء الميت لا بغيرهم وفيها ايضا في الفتاوى
التجنيس من له وظيفة في بيت المال كاجر العاشر والامامة والتادين
وساقي الماء وغير ذلك اذا قسمه حال حيوته فقسمه باطل لانه
بعد الموت يرد الى بيت المال في جواهر الفتاوى في كتاب
الذكوة علوي له مشاهدة من مال الخراج يوصل اليه كل سنة
فوهبها لغيره وكل يقتضيها لا يجوز لان العلوي لا يملكها قبل
القبض ولا يصح جعلها منه لغيره ولا يورث عنه لانه لا يملكها
وفي التهذيب ومن مات من مقاتلة المسلمين في نصف
السنة ليس له من العطاء شئ وفي اخر السنة يستحب
ان يعطي ربعه انتهى ما في خزانة الروايات اذا كان في الديوان
عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه اخر وادعى انه له فصالحه المدعى
عليه على دراهم او دنانير حاله الى اجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه
على شئ بعينه فالصلح باطل كذا في المبسوط اذا مات المرات فتنازع
رجلان في عطائها وادعى كل منهما انه امه او اخته فاصطلحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)